Research Journal Ulum-e-Islamia
Journal Home Page: https://journals.iub.edu.pk/index.php/Ulum.e.Islamia/index
ISSN: 2073-5146(Print) ISSN: 2710-5393(Online) E-Mail:muloomi@iub.edu.pk
Vol.No: 31, Issue:02. (Jul-Dec 2024) Date of Publication: 27-11-2024
Published by: Department of Islamic Studies, The Islamia University of Bahawalpur

حديث الغش دراسة موضوعية نقدية

Dr. Jalal Qasim Mohamad Dradkh

Assistant Professor in Islamic Sharia, Irbid University College, Jordan.
Email: jalaldrk@bau.edu.jo

Abstract

This research deals with the hadith of prophet (peace may be upon him): "a Muslim who cheats doesn't belong to Muslims." I discussed this hadith through two research: the first is about the citing of hadith, the mention of its evidence, and critique their isnad. I made a citing of it in the nine books, then I commented on the narrators; the second was a study of the Hadith text; where I examined the difference in the text utterances and the views and explanation of scholars in guiding the hadith and their statement and I also discussed the advantages and disadvantages of the hadith of cheating.

Keywords: Hadith Al-Ghash, Public Dealings, Explanation, Scholars, Critical Analysis

مقدِّمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اعتنى المحدِّثون بحديث: (من غشَّ فليس منا) كثيرًا؛ إذْ هو مشهورٌ على ألسنة النَّاس[1]، وداخلٌ في مجالاتٍ عديدة من معاملات المسلمين وعلاقاتهم؛ بسبب عموم دلالة الحكم التي تكتنفه. فقد روى هذا الحديث من الصحابة ثلاثةٌ وعشرون صحابيًا: أبو هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وابن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وبريدة، وعائشة، وعثمان، وأبو موسى الأشعري، وأبو بردة بن نيار، وأبو الحمراء، وواثلة بن الأسقع، وعقبة بن عامر، وضميرة بن أبي ضميرة، والبراء بن عازب، وقيس ابن أبي غرزة، ومعقل بن يسار، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والحارث بن سويد، وعبد الله ابن أبي ربيعة المخزومي، حتَّى عدَّه السيوطي والكتَّاني من الأحاديث المتواترة[2].

واقتصر من أصحاب الكتب التِّسعة على إخراج هذا الحديث عن سبعة من الصحابةؓ: عن أبي هريرةؓ: مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد. وعن ابن عمر: أحمد، والدارمي. وعن عقبة بن عامرؓ: أحمد وابن ماجه. وعن أبي الحمراءؓ ، وواثلة بن الأسقعؓ: ابن ماجه. وعن أبي بردة بن نيارؓ: أحمد. وعن عثمانؓ: الترمذي وأحمد.

مشكلة البحث:

هل صحَّ حديث الغش؟ وهل التزم المسلمون بتطبيق محتواه؟ وإذا كانت الإجابة بلا، فلماذا؟

أهمَّية البحث:

تظهر أهمَّية هذا البحث من خلال:

1- أنَّ الغِشَّ يدخل في كثيرٍ من مناحي الحياة.
2- أنَّ انتشار الغِشِّ يؤدِّي إلى فساد الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.
3- أنَّ انتشار الغِشِّ يؤدِّي إلى فقدان الثقة بين النَّاس.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسةٌ بحدود اطلاعي حول هذا الحديث بشكلٍ مستقِل، وهناك دراساتٌ اهتمَّت بهذا الحديث بشكلٍ عرضي منها:

1- الأحاديث الواردة في البيوع المنهيّ عنها، تأليف سليمان بن صالح الثنيان.

2- أحاديث البيوع المنهيّ عنها: روايةً ودراية، تأليف خالد بن عبد العزيز الباتلي.

هذان الكتابان ليسا متخصِّصين في حديث الغِشّ؛ فهو من جزئيات الكتابين.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي؛ حيث قمت بتخريج الحديث من مختلف المصادر الحديثية، واعتمدت كذلك المنهج التحليلي لاستنباط النكت الاسنادية والفوائد المتنية.

حدود البحث:

هذا البحث يختصُّ بحديث الغِشُّ الذي أخرجه مسلم، وتخريجه من الكتب التسعة، ودراسة إسناده من خلال كتب الرِّجال، ودراسة متنه من خلال الشروح الحديثية فقط.

خِطَّة البحث:

التمهيد

المبحث الأوَّل: تخريج الحديث ونقْد إسناده.

المطلب الأوَّل: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: نقد أسانيد الحديث ولطائفها.

المبحث الثاني: دراسة متن الحديث.

المطلب الأول: اختلاف ألفاظ المتن.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في حكم الغاشّ والغِشّ.

المطلب الثالث: فوائد الحديث.

المطلب الرابع: أنواع الغِشّ.

المطلب الخامس: مضارُّ الغِشّ.

الخاتمة: وتتضمَّن أهمَّ النتائج.

تمهيد في معنى الغِشّ

الغِشُّ لغةً: ضعفٌ في الشيء واستعجال فيه. من ذلك الغِشُّ. ويقولون: الغِشُّ: ألَّا تمحض النصيحة. وشرب غشاش: قليل[3]. وقال الكفوي: الغِشُّ: سواد القلب وعبوس الوجه[4].

الغِشُّ فقهيًا: قال المناوي: الغِشُّ: ما يُخلط منْ الرديء بالجيّد[5].

وقال ابن حجر الهيتمي: الغِشُّ (المحرَّم) أنْ يعلم ذو السلعة منْ نحو بائعٍ أو مشترٍ فيها شيئًا لو اطَّلع عليه مريدٌ أخْذها ما أخذها بذلك المقابل[6].

المبحث الأوَّل: تخريج الحديث ونقْد إسناده

وفي هذا المبحث أُخرِّجُ الحديث بمتابعاته وشواهده من الكتب التسعة؛ باعتبارها أمَّات المصنَّفات الحديثية، وأقربها قبولًا وصحَّة من غيرها، اللهمَّ إلَّا إذا اضَّطرني البحث إلى التنويه بغيرها فأفعل.

المطلب الأوَّل: تخريج الحديث

أخرج هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

مسلمٌ بسنده، قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ- ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[7].

- وقال في طريقٍ أخرى: (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ. مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي[8].

- أخرج الرواية الأولى أحمدُ بطريق مسلمٍ نفسها، قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ سُهَيْلٍ به)[9] السند والمتن جميعًا.

- وأخرج رواية مسلم الثانية بمتابعةٍ تامَّة الترمذي من طريق شيخ مسلمٍ عليّ بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل ابن جعفر عن العلاء به، وذكر عليٌّ الإخبار بخلاف طريق مسلم، وقال في المتن: "منَّا" بدل "منِّي"، وقال أبو عيسى عقبه: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح[10].

- وأخرجها أحمد عن سفيان بن عيينة عن العلاء به[11]، وبسند أحمد أخرجها أبو داود[12]، والمتن واحدٌ فيهما.

- وأخرجها ابن ماجه عن هشام بن عمَّار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن العلاء ابن عبد الرحمن به[13] دون ذكر الإخبار من إسماعيل كما عند مسلم، وقال مسلم في المتن: (من غشَّ فليس منِّي)، وقال ابن ماجه: (ليس منَّا من غشَّ).

* وقد شهد لحديث أبي هريرةؓ في الكتب التسعة أربعةٌ من الصحابة الكرامؓ.

أوَّلهم: ابن عمر؛ إذْ أخرج روايته أحمد والدارمي. فجعلها أحمد من طريق أبي معشر: نجيح بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر[14].

وهو سندٌ ضعيف لضعف أبي معشر[15]، وجعله الدارمي من طريق أبي عقيل: يحيى بن المتوكِّل. قال: أخبرني القاسم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ؛ فَقَالَ: «بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[16].

وفيه أبو عقيل، وهو ضعيف[17]، لكنَّ رواية أحمد والدارمي تشدُّ أحداهما الأخرى.

ثانيهم: أبو بردة هانئ بن نيارٌ، فقد أخرج روايته أحمد من طريق شريك بن عبد الله عن عبد الله بن عيسى عن جُميع بن عُمير عن خاله أبي بردة بن نيارٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْمُصَلَّى، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ ثُمَّ أَخْرَجَهَا؛ فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ أَوْ مُخْتَلِفٌ، فَقَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا)[18].

وهو سندٌ ضعيف؛ لضعْف شريك؛ فهو سيءُ الحفظ[19]، لكن تابعه قيس بن الربيع[20]، وهو صدوقٌ تغيَّر لما كبُر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به[21].

ثالثهم: أبو الحمراءؓ[22]، فقد أخرج روايته ابن ماجه من طريق أَبُي نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَشْتَهُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[23].

وفيه أبو داود: نُفيع بن الحارث الأعمى وهو ضعيف[24].

رابعهم: عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانؓ، فقد أخرج روايته أحمد والترمذي بنفس السند والمتن من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ عُمَرَ الأَحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي)[25].

وفيه حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الأَحْمَسِيِّ وهو ضعيف[26].

وهذه الشواهد كما -تبيَّن- لا تخلو من الضعف؛ لضعْف بعض رواة أسانيدها، لكنَّها تتضافر فيما بينها، وتستند إلى ما صحَّ من حديث أبي هريرة عند مسلم؛ فترتقي إلى درجة القبول إمَّا حسنةً لغيرها أو صحيحةً لغيرها، فقد قال الشيخ شعيب في حاشيته على مسند أحمد وعند تخريج رواية ابن عمر السالفة الذكر: (صحيحٌ لغيره)[27]، وقال الألباني في التعليق

على سند حديث أبي الحمراءؓ: صحيح[28]، وهو -بالطبع- يعني صحيح لغيره؛ لأنَّ في سند أبي الحمراء أبا داود: نفيع بن الحارث الأعمى وهو ضعيف جدًا كما تقدَّم.

المطلب الثاني: نقْد أسانيد الحديث ولطائفها

ملاحظات عامَّة على أسانيد الحديث:

1- هذا حديثٌ مشهور على الألسنة حتَّى لكأنَّه خبر عامَّة.

2- البخاري والنسائي لم يخرجا هذا الحديث.

3- مسلم أخرجه بمتابعاتٍ وتحويل.

4- أخرج مسلم هذا الحديث عن أربعةٍ من شيوخه.

5- لماذا قدَّم في الرواية الأولى قتيبة على أبي الأحوص؟ قتيبة ثقةٌ ثبت بينما أبي الأحوص ثقةٌ فقط، فقتيبة أولى بالتقديم.

6- لماذا حوَّل الإسناد قبْل سهيل؟ الإسناد قبل سهيل كلُّهم ثقات؛ بينما بعد التحويل كلُّهم ثقات خلا ابن أبي حازم صدوق، وسهيل ثقةٌ تغيَّر حفْظه بأخرة، فأراد مسلم بهذا التحويل أنْ يؤكِّد أنَّ رواية سهيل صحيحة؛ لأنَّه دعمها بالرواية الأولى.

7- لماذا جمع الشيوخ الثلاثة في الرواية الثانية؟ من أجل دفْع الوهم عن العلاء وأنَّ روايته صحيحة بدليل أنَّه رواه ثلاثة كلُّهم ثقات. ومن أسباب جمع مسلم بين سيوخه الثلاثة في الرواية الثانية إيراده القول بأنَّ إسماعيل ابن جعفر قد روى هذا الحديث عن العلاء، وليست الرواية عن العلاء من طريق محمَّد بن جعفر كما عند أبي عوانة في المستخرج، وقد جعلها من طريق ابن أبي مريم عن محمَّد بن جعفر عن العلاء[29]، فأراد مسلم بصنيعه هذا بيان أنَّ الصواب إسماعيل بن جعفر لا محمَّد بن جعفر، وهما أخوان.

8- إشارة مسلم إلى تحمُّل يحيى بن أيوب الحديث عن إسماعيل بالتحديث، وعنعنة قتيبة وابن حجر.

9- في الطريقين مثالٌ لرواية الأبناء عن الآباء.

10- رواية مسلم الثانية بالتحديث إلى شيخه وشيخ شيخه فبالعنعنة.

11- لماذا قدَّم رواية أبي صالح السمَّان عن أبي هريرة على رواية عبد الرحمن أبي العلاء؟

أ- السمَّان ثقةٌ ثبت، ووالد العلاء بن عبد الرحمن ثقة، وكلاهما من الثالثة، فرواية السمَّان أولى بالتقديم.

ب- أبو صالح السمَّان تاجر، ومثل هذه المعاني منْ اختصاصه، وتقديم صاحب الاختصاص أولى منْ غيره.

ج- قال أبو داود: سألت ابن معين: من كان الثبت في أبي هريرة؟ فقال: ابن المسيَّب، وأبو صالح، وابن سيرين[30]، وهذا يدلُّ أنَّ السمَّان أثبت من والد العلاء، لذا قدَّم مسلم روايته وهي طريقته في تقديم الرواية الأشهر صحَّة.

د- سهيل صدوقٌ ساء حفظه بأخرة، والعلاء صدوقٌ ربَّما وهم، والفرق بينهما واضح، فسهيل مقدَّم على العلاء لسببين: الأوَّل: أنَّ سوء حفظه كان بأخرة؛ يعني لم يكن ملازمًا له طيلة رواياته وحياته، بينما العلاء ربَّما وهم في كلِّ ما روى، وليس الأمر منحصرًا عنده بأخرة. الثاني: أنَّ سهيلًا جاءت روايته من طريقين اثنين هما: القاري وابن أبي حازم للدِّلالة على أنَّ هذه الرواية لم تقع من سهيل إبَّان سوء حفظه، ولذلك حصل التحويل.

12- ما فائدة متابعة عبد الرحمن والد العلاء للسمَّان مع أنَّ السمان أثبت منه في أبي هريرة؟ لأنَّ رواية والد العلاء بيَّنت سبب الورود.

13- ابن أبي حازم هو عبد العزيز صدوقٌ فقيه[31]، قال أحمد: لم يكن يُعْرَف بطلب الحديث، إلَّا كتب أبيه، فإنَّهم يقولون: إنَّه سمعها[32]، وقال الذهبي: روى عن: أبيه، وسهيل بن صالح، وعنه: قتيبة، وعلي بن حجر[33].

14- يبدو أنَّ الرواية التي حوَّل فيها مسلم الإسناد تشير إلى أنَّ المتن المذكور بمقطعيه قد صحَّت من رواية ابن أبي حازم خلافًا لما رواه ابن ماجه[34] بذكر ابن أبي حازم في الإسناد الذي أخرجه مسلم بذكر المقطع الأوَّل دون الثاني، لكنْ لم تكن رواية ابن أبي حازم عند ابن ماجه من طريق أبي الأحوص فتأمَّل.

وأنظر مستخرج أبي عوانة[35] تجد أنَّه استخرج الرواية على مسلم، والتقى معه في شيخه أبي الأحوص عن ابن أبي حازم عن سهيلٍ به، لكن بالاقتصار على المقطع الأوَّل إلى هنا يؤيِّد ما عند ابن ماجه من أنَّ رواية ابن أبي حازم عن سهيلٍ تقتصر على المقطع الأوَّل، غير أنَّ أبا عوانه نوَّه برواية يعقوب الدورقي عن ابن أبي حازم بذكر المقطعين، وكذا نوَّه أبو نعيم في المسند المستخرج على مسلم[36] بذكر رواية إبراهيم بن محمَّد الشافعي عن ابن أبي حازم كما رواها الدورقي، والدروقي هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم أبو يوسف الدورقي، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله ستٌّ وثمانون سنة، وكان من الحُفَّاظ، روى له الجماعة[37]. وإبراهيم بن محموَّد الشافعي هو إبراهيم بن محَّمد بن العبَّاس المطلبي المكِّي بن عمِّ الإمام الشافعي أبو إسحاق، صدوقٌ، من العاشرة، مات سنة 287هـ، روى له النسائي وابن ماجه[38].

15- فيما يتعلَّق برواية أبي الأحوص؛ قال صاحب البحر الثجَّاج: تفرَّد مسلم بهذا الحديث فقط[39]؛ أي: عن أبي الأحوص، وعلى هذا يكون مراد مسلم منْ التحويل إثبات رواية أبي الأحوص لهذا الحديث، والإشارة إلى تفرُّده بذلك في الكتب التسعة.

الملاحظات النقدية على الإسناد الثاني:

1- العلاء بن عبد الرحمن صدوقٌ ربَّما وهم، سُئل أحمد عنه وعن سهيل فقال: هو فوق سهيل، وساوى بينهما ابن معين، وقال ابن عدي: "وللعلاء بْن عَبد الرَّحْمَنِ نسخ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ يرويها، عَن الثقات، وما أرى بحديثه بأسًا"[40].

2- في ترجمة إسماعيل بن جعفر أنَّه أثبت من ابن أبي حازم قاله ابن معين[41]، وأوثق من يعقوب القاري؛ لأنَّه ثقة ثبت[42]، ويعقوب ثقة[43]، والنكتة من هذا أنَّ سند العلاء أوثق من سند سهيل، ومع هذا أُخِّر.

3- وقعت رواية علي بن حجر عند الترمذي قال: أخبرنا إسماعيل[44]، فقد صرَّح بالتحديث؛ بينما رواية مسلم فهي بالعنعنة.

المبحث الثاني: دراسة متن الحديث

وقد تناولت في هذا المبحث اختلاف ألفاظ متن الحديث من خلال الكتب التسعة المعتبرة، واختلاف العلماء في حكم الغاش والغش، وتناولت أيضًا فوائد الحديث، وأنواع الغش، ومضارّه على المجتمع ككل.

المطلب الأوّل: اختلاف ألفاظ المتن

وقد ورد الحديثُ برواياتٍ متعدِّدةٍ:

ومنها: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[45]. من حديث أبي هريرةؓ.

منها: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[46]. من حديث أبي هريرةؓ.

ومنها: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[47]. من حديث أبي هريرةؓ.

ومنها: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»[48]. من حديث أبي هريرةؓ.

ومنها: «ليس مِنَّا من غَشَّنَا»[49]. من حديث أبي بردةؓ.

لا يوجد تعارضٌ بين روايات هذا الحديث، فقد ورد: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)، وهذا خاصٌ بغش المسلمين دون غيرهم، و(مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) و(مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا) وهذا لفظٌ عامٌ يشمل المسلمين وغيرهم، ولا منافاة بين هذه الروايات، لأنَّ المعنى الخاص يدخل في المعنى العام كما هو مقرَّرٌ عند الأصوليين.

وأنَّ ألفاظ الحديث تعمُّ كلَّ غِشٍّ سواءً كان في معاملة مسلمٍ أو غير مسلمٍ، وسواءً كان الغِشُّ في التجارة أو في الامتحانات أو في العلم والأبحاث أو غيرها.

وأنَّ حرمة الغِشِّ عامةٌ في غشِّ المسلمين وغيرهم، فمن أخلاق المسلم الصِدْق في المعاملة، فهو لا يغشُّ بغضِّ النظر عمَّن تعامل معه، مسلمًا كان أو غير مسلم.

وكذلك فإنَّ الرواية الأولى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا» قد وردت في حالةٍ خاصَّة، ولكنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرَّرٌ عند الأصوليين.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في حكم الغاشّ والغِشّ

وهي ثلاثة آراءٍ بالإجمال:

الأوَّل: معصية، الثاني: كبيرة، الثالث: كفر.

الأوَّل: من قال بأنَّ الغِشّ معصية: الخطابي[50]، والبغوي[51]، وابن رشد الجدُّ[52]، وابن العربي[53]، والإمام النووي[54]، ومحمد عبد العظيم آبادي[55]. أنَّ الغِشَّ ليس من صفات أهل الإيمان؛ فإنَّ من صفاتهم التناصح في الدين[56]. وأنَّه من صفات اليهود[57].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ الضمير (منَّا) عند النطق به يتبادر إلى الذهن المؤمنين الإيمان الواجب، وهذا الإيمان يوجب لهم الثواب والولاء والمحبَّة؛ فإذا غشَّ المسلم المسلمين لم يكن من المؤمنين على الحقيقة، ولا يكون منْ غيرهم؛ بل معه من الإيمان ما يستحقُّ به بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يستحقُّ به العقاب[58].

وقال الحافظ ابن حجر: ليس على طريقتنا.. وفائدة التعبير بهذا اللفظ، المبالغة في الردع عن الوقوع في الغِشُّ[59].

الثاني: من قال بأنَّه كبيرة: الإمام الذهبي[60]، وابن حجر الهيتمي[61].

وقد رجَّح أكثر الفقهاء القول بأنَّ الغش كبيرة، وصرَّح بعضهم بأنَّه يُفسَّق فاعله وتردُّ شهادته[62]، وقد علَّل ابن عابدين هذا الترجيح بقوله: لأنَّ الغشَّ من أكل أموال الناس بالباطل[63].

الثالث: من قال بأنَّه كفر؛ كالخوارج الذين يكفِّرون بكبائر الذنوب التي لم يتبْ منها أصحابها[64].

* الراجح أنَّ الغِشَّ معصية وأنَّه كبيرة؛ كما قال بذلك أكثر العلماء.

المطلب الثالث: فوائد الحديث[65]

1- تعدُّد مخارج الحديث من الصحابة؛ إذْ بلغت ثلاثةً وعشرين مخرجًا. وعنْد أصحاب الكتب التسعة من هؤلاء؛ ثمانية من الصحابةؓ.

2- قوله: «بعْ هذا على حِده وهذا على حِده»؛ يفيد جواز بيع السلعة الواحدة على حسب جدَّتها أو قدمها، وصلاحها أو فسادها.

3- أنَّه من المعاملات العامَّة التي كان التابعون يحرصون على تعليمها أولادهم، ولذا جاءت من طريق الابن عن أبيه؛ سهيل عن أبيه، والعلاء عن أبيه.

4- بيان تحريم الغِشّ، وأنَّه من الكبائر التي تنافي مقتضى الإيمان؛ إذْ الواجب على المسلم مناصحة أخيه المسلم، فإذا غشّه فقد ناقض ذلك، وهذا هو وجه المطابقة في إيراده في أبواب الإيمان؛ إذْ هو منْ أضداده، والشيء يناسب ضدَّه.

5- ما كان عليه النبيّ ﷺ من العناية بما يجري بين الناس من التَّعامل، وإرشاد الضالّ إلى الحقّ، وتحذيره من الوقوع في خيانة إخوانه، ومنْ ثمَّ في خيانة نفسه؛ إذْ منْ لمْ يناصِح إخوانه لم يناصِحْ نفسه.

6- منْع الشريعة كلّ ما يؤدّي إلى الضرر للمسلم.

7- أنَّ التدليس في البيع حرام، مثلُ أنْ يُخفي العيب، أو يُصرِّي[66] الشاة، غير أنَّ البيع مع ذلك يصحّ، ولكنْ يَثبُت للمشتري الخيار إذا وقف عليه، كما أثبت ذلك له النبيّ ﷺ، من حديث أبي هريرةؓ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «... وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ؛ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[67].

8- قال الإمام البغويّ رحمه الله تعالى: لو اطَّلع المشتري على عيبٍ فيما اشتراه بعدما استهلكه، فإنَّ منْ حقِّه أنْ يطالب البائع بقيمة العيب ويخصمه منْ ثمن ما اشترى[68].

9- في الحديث دلالة على أنَّ الغِشُّ حرام، وأنَّه من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ﷺ: ((من غشَّ فليس منّي)). اهـ

المطلب الرابع: أنواع الغِشُّ[69]

للغِشّ أنواعٌ عديدة أهمُّها:

أوَّلًا: الغشُّ في البيوع وغيرها من المعاملات؛ وهو ما أشار إليه المناوي وابن حجر في تعريفهما للغش. ويشمل كلَّ بيعٍ وشراء.. ولا يتوقَّف على الطعام والشراب فقط.

فعن أَبِي سِبَاعٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ؛ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ بُيِّنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ. قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا؟ قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ. قَالَ: فَإِنَّ بِخُفِّهَا نُقْبًا. قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا أَلاَّ يُبَيِّنَ مَا فِيهِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَلاَّ يُبَيِّنَهُ»[70].

وعن صفوان بن سليم أنَّ أبا هريرةؓ مرّ بناحيةِ الحرَّةِ، فإذا إنسانٌ يحمل لبنًا يبيعُه، فنظر إليه أبو هريرةؓ، فإذا هو قد خلطَه بالماَء! فقال أبو هريرةؓ: كيفَ بكَ إذا قيلَ لكَ يومَ القيامةِ: خلِّصِ الماءَ من اللبنِ ؟![71]

وخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّوقِ، فَرَأَى طَعَامًا مُصْبَرًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَطْبًا قَدْ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَطَعَامٌ وَاحِدٌ قَالَ: «أَفَلَا عَزَلْتَ الرَّطْبَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَةٍ، فَيَبْتَاعُونَ مَا يَعْرِفُونَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[72].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ؛ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ؛ فَقَالَ: «بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[73].

ولو تأمَّل الغشّاش الخائن الذي يأكل أموال الناس بالباطل ما جاء في عقوبة ذلك في القرآن والسُنَّة لربَّما ارتدع عن ذلك أو عنْ بعضه، ولو لمْ يكنْ من عقابه إلَّا قوله ﷺ: (لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ)[74][75].

فتأمَّل ذلك أيُّها الماكر المخادع الغشَّاش الآكل أموال الناس بتلك البيوعات الباطلة، والتجارات الفاسدة تعلم أنَّه لا صلاة لك ولا زكاة ولا صوم ولا حجَّ، كما جاء عن الذي لا ينطق عن الهوى، وليتأمَّل الغشّاش بخصوصه قوله ﷺ: "من غشَّنا فليس منَّا"؛ يعلم أنَّ الغِشَّ عظيم، وأنَّ عاقبته وخيمة، فإنَّه ربَّما أدَّى إلى الخروج عن الإسلام والعياذ بالله تعالى، فإنَّ الغالب أنَّه ﷺ لا يقول (ليس منا) إلَّا في شيءٍ قبيحٍ جدًّا يؤدِّي بصاحبه إلى أمرٍ خطير، ويُخشى منه الكفر. وليتأمَّل الغشّاش أيضًا -لا سيَّما التُّجار والعطَّارون وغيرهم ممَّن يجعل في بضاعته غِشًّا يخفى على المشتري حتَّى يقع فيه من غير أنْ يشعر، ولو علم ذلك الغِشَّ فيه لما اشتراه بذلك الثمن أصلًا[76].

ثانيًا: <u>الغِشُّ في النصح</u>، وهو ما أشار إليه الكفوي، ويُراد به خلوّ النصح منْ الإخلاص، ومنْه قول أبي عبيدة: «غشَّه غشًّا» لم يمحضه النصيحة.

ثالثًا: <u>غشُّ الإمام الرعية</u>، وهو ما أشار إليه الإمام الذهبي في حديثه عن الكبيرة السادسة عشرة، وعليه قوله ﷺ: « أَيُّمَا رَاعٍ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَغَشَّهَا، فَهُوَ فِي النَّارِ»[77]. وعن معقل بن يسارؓ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[78].

والأحاديث في الغِشّ والتحذير منه كثيرة فمنْ تأمَّلها ووفَّقه الله لفهمها والعمل بها ارتدع عن الغِشّ، وعلم عظيم قبْحه وخطره، وأنَّ الله تعالى لا بدَّ وأنْ يستأصل ما حصَّله الغاشَّون[79]. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ وَمَعَهُ قِرْدٌ. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ. قَالَ: فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهُ[80].

فالسعيد من وُعظ بغيره.. والعاقل من اتَّقى الله تعالى وعلم أنَّ الدنيا فانية، وأنَّ الحساب واقع على النقير والفتيل والقطمير: **وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**ـ الكهف:49.

ثالثًا: <u>الغشُّ في الامتحان</u>.

الغِشُّ في الامتحان، مرض العصر، ووباء الوقت، الذي عمَّ وطمَّ في المدارس والجامعات.

واعتقده الناس حلالًا! واستندوا لمعاذير هي أوهى من بيت العنكبوت، مع أنَّ مفاسده لا تخفى على ذوي العقول الراجحة، والفطر السليمة، فكيف سيتخرَّج الطالب ويصبح مدرِّسًا، وكيف يصبح طبيبًا وبين يديه أرواح المرضى، فأيُّ دواءٍ سيصف لمريضه؟ وهو لمْ يدرسْ، والمهندِّس كيف سيقوم بأعماله ذات الخطورة البالغة على البشر، وكذا المحاسب، كلُّ صاحب تخصصٍ في تخصصه؟ وأيُّ فسادٍ سيستشري في المجتمع؟ فمن مفاسده:

. إعانة الطالب على الانحراف، وتشجيعه على الإهمال، والاعتماد على الغير.

. فقدان الثقة في المدرِّس "القدوة" الذي سهَّل له طريق الغِشُّ.

. تخريج دفعاتٍ "فاشلة" لا ترفع للأُمَّة رأسًا.

. إعانة الطالب على التهاون بالمدرسة والدراسة والقائمين عليها.

. مساواة الطالب المجتهد بالطالب الفاشل.. وهذا يهزُّ ميزان العدالة في الأرض.

. إعانة المدرِّس على إهمال الشرح طوال العام، معتمدًا على غشِّ الطالب آخر العام، وغير ذلك من المفاسد.

ولا يُلتفت لقول بعض الجاهلين: (المساواة في الظلم عدل).. فالمساواة في الظلم، أظلم الظلم.. وفي الحديث: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[81].

وقال ﷺ: «لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا»[82].

المطلب الخامس: مضارُّ الغِشِّ[83]

ولقدْ حرَّم الإسلام الغِشَّ لما له من مضارَّ كثيرةٍ منها:

1- أنَّ الغِشَّ طريقٌ يوصل إلى النَّار.

2- دليلٌ على دناءة النفس وخبثها، فلا يفعله إلَّا كلُّ دنيء نفسٍ هانت عليه؛ فأوردها مورد الهلاك والعطب.

3- البعد عن الله وعن النَّاس.

4- أنَّه سبيلٌ للحرمان من إجابة الدُّعاء.

5- أنَّه سبيلٌ لحرمان البركة في المال والعمر.

6- أنَّه دليلٌ على نقْص الإيمان.

7- يورث سخط الناس ومقتهم.

8- أنَّه سببٌ في تسلُّط الكفَّار والظالمين، قال ابن حجر الهيثمي: ولهذه القبائح التي ارتكبها التَّجار وأصحاب الحرف والصنائع سلَّط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم، وهتكوا أعراضهم، بل وسلَّط عليهم الكفَّار، فأسروهم واستعبدوهم، وأذاقوهم العذاب والهوان ألوانًا"[84].

وصدق منْ قال:

ولا ترجع الأنفس عن غيّها ما لم يكن منها لها زاجر

فالمسلم إذا جعل الله رقيبًا وحسيبًا عليه، وعلم أنَّ هناك قصاصًا عادلًا يوم القيامة، فإنَّ نفسه تنزجر عنْ غِشِّ الناس وخداعهم.

الخاتمة

أهمُّ النتائج التي توصَّلت إليها:

1- هذا الحديث لم يتَّفق عليه الشيخان؛ فقد أخرجه مسلم ولم يخرجْه البخاري.

2- أخرج مسلم هذا الحديث من طريقين عن أبي هريرةؓ، وعن أربعةٍ من شيوخه.

3- عدَّ السيوطي والكتاني حديث الغِشِّ من الأحاديث المتواترة؛ فقد رواه ثلاثة وعشرون صحابيًا.

4- شهد لحديث أبي هريرةؓ في الكتب التسعة أربعة من الصحابة، وهذه الشواهد لا تخلو من ضعفٍ؛ لكنَّها تتضافر فيما بينها، وتستند إلى ما صحَّ من حديث أبي هريرةؓ، فترتقي إلى درجة القبول.

5- جمهور العلماء يعدُّون الغِشَّ معصية؛ بينما الذهبي والهيتمي يعدَّانه كبيرة.

6- أنَّ الغِشُّ من المحرَّمات، وأنَّه من الكبائر.

7- ما كان عليه النبيُّ ﷺ من العناية بما يجري بين الناس من التَّعامل، وإرشاد الضالِّ إلى الحقِّ. اهـ

المصادر و المراجع:

(1) أورد هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ/1497م)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985م (ط1)، ص661.

(2) أنظر: عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (ت911هـ/1505م)، **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**، تحقيق: خليل الميس، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م (ط1)، ص196. الكتَّاني: محمد بن جعفر (ت1345هـ/1030م)، **المتناثر من الحديث المتواتر**، تحقيق: شرف حجازي، مصر، دار الكتب السلفية، 1983م (ط2)، ص155.

(3) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ/1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1979م (د.ط)، ج4، ص383.

(4) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي الكفوي (ت1094هـ/1683م)، **الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م (ط2)، ص672.

(5) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي القاهري المناوي (ت1031هـ/1622م)، **التوقيف على مهمَّات التعاريف**، القاهرة، عالم الكتب، 1990م (ط1)، ص252.

(6) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت974هـ/1567م)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، بيروت، دار الفكر، 1987م (ط1)، ج1، ص396.

(7) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـ/875م)، **صحيح مسلم**، ألمانيا، جمعية المكنز الإسلامي، 1421هـ (ط1)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (من غشَّ فليس منَّا)، ح294، ج1، ص56-57. قلت: أخرج المقطع الأوَّل (من حمل علينا السلاح) البخاري في مواضع متعدِّدة عن ابن عمر Γ ح6958، 7157، وعن أبي موسى الأشعريّ، ح7158.

(8) المصدر السابق ح295، ج1، ص57.

(9) أحمد بن محمد بن حنبل المروزي الشيباني (ت241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي، جدة، دار المنهاج، 2013م (ط2،)، مسند أبي هريرةؓ، ح9520، ج4، ص1967.

(10) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ/892م)، **سنن الترمذي**، ألمانيا، جمعية المكنز الإسلامي، 1421هـ(ط1)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع، ح1363، ج1، ص353.

(11) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة، ح7412، **مسند أحمد**، ج3، ص1540.

(12) سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني الأزدي (ت275هـ/889م)، **سنن أبي داود**، ألمانيا، جمعية المكنز الإسلامي، 1421هـ (ط1)، كتاب: الإجارة، بابٌ: في النهي عن الغش، ح3454، ج2ص593.

(13) محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت273هـ/887م)، **سنن ابن ماجه**، ألمانيا، جمعية المكنز الإسلامي، 1421هـ (ط1)، أبواب: التجارات، باب: النهي عن الغش، ح2330، ج2، ص591-592.

(14) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمر Γ، ح5208، **مسند أحمد**، ج3، ص1135. عن أبي معشر عن نافع عنه به. قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي. أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (8)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، 1995م (ط1)، ج4، ص515.

(15) ضعَّفه يحيى بن سعيد، وابن سعد أبو داود، والنسائي. وقال أحمد: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به. وقال ابن معين: كان أميًّا ليس بشيء. وقال أبو حاتم: صالح ليّن الحديث محلُّه الصدق. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن المديني: كان ضعيفًا ضعيفًا. وكان يحدِّث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكرة. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (852هـ/1449م)، **تهذيب التهذيب** (4ج)، تحقيق: إبراهيم الزيبق-عادل مرشد، عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة العالمية، 1995م (ط1)، ج4، ص214-215. وخلص فيه الحافظ إلى أنه "ضعيف سنَّ واختلط". أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ/1449م)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمَّد عوَّامة ، سوريا، دار الرشيد، 1986م (ط1)، ص129 ت4519.

(16) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي (ت255هـ/869م)، **سنن الدارمي**، كوريا، جمعية المكنز الإسلامي، 1439هـ (ط1)، كتاب البيوع باب في النهي عن الغش ح2598، ج2، ص652. عن أَبُي عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنِه.

(17) ضعَّفه ابن معين، وقال: ليس حديثه بشيء، وقال أيضًا: منكر الحديث، وجاء عنه أنَّه قال: ليس به بأس. وقال أحمد: واهي الحديث. وضعَّفه ابن المديني وأبو حاتم والنسائي. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج4، ص384-385. وجعله ابن حجر في مرتبة "ضعيف". **تقريب التهذيب**، ص596 ت7633.

(18) أخرجه أحمد في مسند المكيّين، حديث أبي بردة بن نيارٍ، ح16075، **مسند أحمد**، ج6، ص3393. قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ -وَلَمْ يَشُكَّ- عَنْ خَالِه أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ. تابع قيسُ بن الربيع شريكًا كما ذكر الطبراني في **الأوسط** (293/4)، والدارقطني في **العلل** (6/24-25) إلَّا أنَّه قال: عن سعيد بن عمير عن عمَّه أبي بردة. وخالفهما عمارُ بن زريق؛ وذلك فيما رواه الحاكم، 118/3، ح2185 بإسناده عن الأحوص بن جوَّاب عنه عن عبد الله بن عيسى عن عُمير بن سعيد عنْ عمّه. قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح، وعمُّ عمير بن سعيد هو الحارث بن سويد النخعي. وقد بيَّن الحافظ المزّي في **تهذيب الكمال** 25/11، وابن حجر العسقلاني، 32/7 أنَّ أبا بردة بن نيار عمٌّ لسعيد بن عمير؛ وذلك أنَّ سعيد بن عمير اسمه سعيد بن عمير بن نيار، وقيل: ابن عقبة بن نيار، فيكون أبو بردة ابن نيار عمٌّ له أو عمٌّ لأبيه، وهو على كلا الحالين عمٌّ له. وهذا هو الراجح أنَّ عبد الله بن عيسى إنَّما يروي الحديث عن سعيد بن عمير عن عمّه أبي بردة ابن نيار. وسعيد ابن عمير بن نيار، قال فيه ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في "الثقات". ابن حجر، **تهذيب التهذيب** 37/2. وجعله ابن حجر في مرتبة: مقبول. ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ص240 ت2375.

(19) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج2، ص165. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، **تقريب التهذيب**، ص266، ت2787.

(20) قال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا يَحْيَى ابْنُ عُقْبَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: الرَّبِيعُ بْنُ ثَعْلَبٍ "وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، وقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ. سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني الشامي (ت360هـ/971م)، **المعجم الأوسط** (10ج)، تحقيق: طارق بن عوض الله-عبد المحسن الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ، ج4، ص293 ح4328.

(21) ابن حجر، **تقريب التهذيب** ص457 ت5573. **تهذيب التهذيب**، ج3، ص447.

(22) أبو الحمراء هلال بن الحارث مولى النّبيّ ﷺ، مشهور بكنيته. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، ج6، ص426.

(23) أخرجه ابن ماجه، في كتاب: التجارات، باب: النهي عن الغش، ح2331، **سنن ابن ماجه** ج2، ص592. من طُرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي داود عنه به. قال الترمذيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -أي البخاري- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ لِأَبِي الْحَمْرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ. قُلْتُ لَهُ: لِمَ؟ لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَبُو دَاوُدَ هُوَ نُفَيْعٌ الْأَعْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ لَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ". الترمذي، **علل الترمذي الكبير**، ص196، رقم348.

(24) كذَّبه قتادة. وقال ابن معين: يضع ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال النسائي والدولابي والدارقطني: متروك الحديث، وجعله ابن حجر في مترتبة: "متروك". ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، 4/239-240. **تقريب التهذيب**، ص565، ت7181.

(25) أخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: مناقب في فضل العرب، ح4307، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الأَحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقٍ»، «وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِذَاكَ القَوِيِّ»، **جامع الترمذي**، 989/2. وأحمد في مسند العشرة المبشَّرين بالجنَّة وغيرهم، مسند عثمان بن عفَّانؓ، ح526، **المسند**، ج1، ص168-169.

(26) قال فيه أحمد: إنَّه كان يكذب. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: ليس بالقوي، روى عن مخارق أحاديث منكرة. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف جدًا، ومنهم من تجاوز به الضعف إلى الكذب. وقال الساجي وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضعٍ آخر: ليس بثقة. ووثَّقه العجلي "**الثقات**" ص123 ت300. وقال ابن عدي: ينفرد عن كلّ من يروي عنه، "**الكامل**" 301/3. وجعله ابن حجر في مرتبة: "متروك". ابن حجر، **تهذيب التهذيب** 443/1. **تقريب التهذيب** ص170 ت1378.

(27) **مسند أحمد**، ج9، ص122.

(28) محمد نوح بن نجاتي الألباني الأشقودري (ت1420هـ/1999م)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته** (2ج)، بيروت، المكتب الإسلامي، 1988م (ط3)، ج2، ص1094 رقم6407.

(29) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨م (ط1)، ج1، ص60، ح157.

(30) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، 579/1.

(31) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص356 ت4088.

(32) عبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الرازي (ت327هـ/938م)، **الجرح والتعديل**، الهند- حيدر آباد الدكن ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1952م (ط1)، ج5، ص382.

(33) محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ/1348م)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** (2ج)، تحقيق: محمد عوامة أحمد ومحمد نمر الخطيب، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية-مؤسسة علوم القرآن، 1992م (ط1)، ج1، ص654، ت3380.

(34) أخرجه ابن ماجه في أبواب الحدود، باب من شهر السلاح، ح2694، **سنن ابن ماجه**، ج2، ص686.

(35) أبو عوانة: **مستخرج أبي عوانة**، 376/1.

(36) أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ/1038م)، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم** (4ج)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م (ط1)، ج1، ص175 رقم285.

(37) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص607 ت7812.

(38) **المصدر السابق**، ص93 ت235.

(39) محمد بن علي الولوي الإتيوبي (1442هـ/2020م)، **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج** (45ج)، السعودية-الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، (1426-1436هـ)، 219/3.

(40) ابن حجر، **تهذيب التهذيب** 345/2-346. عبد الله بن عدي الجرجاني (ت365هـ/976م)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م (ط1)، 374/6.

(41) ابن حجر، **تهذيب التهذيب** 146/1.

(42) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص106ت431.

(43) **المصدر السابق**، ص608ت7824.

(44) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ح1363، **سنن الترمذي**، ج1ص355.

(45) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: (من غش فليس منا) ح294، **صحيح مسلم**، 56/1-57.

(46) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: (من غش فليس منا) ح295، **صحيح مسلم**، 57/1.

(47) الترمذي، كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ح1363، **سنن الترمذي**، ج1ص355.

(48) أبو داود، كتاب الإجارة باب النهي عن الغش ح3454، **السنن**، ج593/2. وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن الغش ح2330، **سنن ابن ماجه**، 591/2-592. أحمد، مسند أبي هريرة ح7412، **مسند أحمد**، 1540/3.

(49) أحمد، مسند المكيين Φ- حديث أبي بردة بن نيارٌ ح16075، **مسند أحمد**، 3393/6-3394. وفي أوّل مسند المدنيين Φ أجمعين بقيَّة حديث أبي بردة بن نيارٌ، واسمه هانئ بن نيار خال البراءٌ ح16752، **مسند أحمد**، 3598/6.

(50) انظر حمد بن محمد البستي الخطابي (ت388هـ/998م)، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العلمية، ١٩٣٢م (ط1)، ج3، ص118.

(51) أنظر الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت516هـ/1122م)، **شرح السنة** (15ج)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م (ط2)، ج8، ص167.

(52) أنظر محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ/1273م)، **المقدِّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمَّهات مسائلها المشكلات**، تحقيق: د. محمَّد حجِّي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م (ط1)، ج2ص99-100.

(53) أنظر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت543هـ/1148م)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك** (8ج)، بيروت، دَار الغَرب الإسلامي، ٢٠٠٧م (ط1)، ج2، ص167.

(54) انظر: يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ (ط2)، ج1ص109.

(55) انظر محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي (ت1329هـ/بعد 1892م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: **تهذيب سنن أبي داود و إيضاح علله ومشكلاته**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ (ط2)، ج9ص231.

(56) انظر ابن العربي، **المسالك**، 167/2.

(57) انظر محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني الكحلاني (ت1182هـ)، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الرياض، مكتبة دار السلام، 2011م (ط1)، ج10ص325.

(58) انظر ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج19ص294.

(59) انظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ/1449م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محبُّ الدِّين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ (د.ط)، ج3، ص406.

(60) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ/1342م)، **الكبائر**، تحقيق: مشهور حسن سليمان، الزرقاء، مكتبة المنار، 1988م (ط1)، ص61.

(61) انظر ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج1، ص396، 400-401.

([62]) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١-٢٣: ط2، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨: ط1، مطابع دار الصفوة-مصر، الأجزاء ٣٩-٤٥: ط2، طبع الوزارة، ج21ص220.

(63) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، **ردُّ المحتار على الدر المختار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، ١٩٦٦م، ج5ص47.

(64) انظر أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني (ت728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م (ط1)، ج19ص294.

(65) شرح حديث: من غشنا فليس من(alukah.net) . الإتيوبي، **البحر المحيط**، ج3، ص226-227.

(66) المُصَرَّاة: النَاقَةُ أَوِ البقَرَةُ أَوِ الشَّاةُ يُصَرَّى اللّبَنُ فِي ضَرْعِها: أَيْ يُجْمَع ويُحْبَس. **النهاية** لابن الأثير، ج3، ص27.

(67) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، ح3890، **صحيح مسلم**، ج2، ص645.

(68) انظر البغوي، **شرح السنة**، ج8، ص167-168.

(69) عدد من المختصِّين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** ﷺ، جدة، دار الوسيلة، 2010م (ط7)، ج11، ص5070.

(70) أخرجه **أحمد** في مسند المكيين، حديث واثلة بن الأسقع من الشاميينؓ، ح16260، **مسند أحمد**، ج6، ص3460، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة أبي سباع، مسند أحمد، ج25، ص395.

(71) رواه البيهقي والأصبهاني موقوفًا بإسنادٍ لا بأس به. قال الألباني: كيف، وصفوان لم يلقَ أبا هريرة، وعامَّة روايته عن التابعين أيضًا؟! **ضعيف الترغيب والترهيب**، ج1، ص539.

(72) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ح3773، ج4، ص123. وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. **مجمع الزوائد**، ج4، ص79 رقم6348.

(73) أخرجه **أحمد** في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب Γ، ح5208، **مسند أحمد**، 1135/3. والبزار -**كشف الأستار**، (1255)، والطبراني في **الأوسط**، (2511)، قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ. **مجمع الزوائد**، ج4، ص78.

(74) أخرجه الإمام أحمد في مسند أنس بن مالك، ح12578، **مسند أحمد**، 2607/5. قال الأرناؤوط: حديث حسن، **مسند أحمد**، ج19، ص379.

(75) الهيتمي، **الزواجر**، ج1، ص400.

(76) الهيتمي، **الزواجر**، ج1، ص401.

(77) أخرجه أحمد في مسند البصريين Φ، حديث معقل بن يسارؓ، ح20615، **مسند أحمد**، ج9، ص4681.

(78) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي مولاهم، **صحيح البخاري**، ألمانيا، جمعية المكنز الإسلامي، 1421هـ (ط1)، كتاب الأحكام، باب من أُسترعي رعيةً فلم ينصح، ح7238-7239، ج3، ص1443، **ومسلم** في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح380، **صحيح مسلم**، ج1، ص72.

(79) الهيتمي، **الزواجر**، ج2، ص402.

(80) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرةؓ، ح8170، **مسند أحمد**، ج4، ص1692-1693، قال الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، **مسند أحمد**، ج13، ص420.

(81) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، 901، **صحيح البخاري**، ج1، ص169.

(82) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ح2138، وقال: حسن غريب، **سنن الترمذي**، ج2، ص519-520.

(83) إياك والغش - طريق الإسلام(islamway.net) ابن حميد، **نضرة النعيم**، ج11، ص5075.

(84) الهيتمي، **الزواجر**، ج1، ص400.